

كتاب الأم

باب الخلاف فيمن أهل بحجتين أو عمرتين .

قال الشافعي C تعالى : وخالفنا رجلا من الناس فقال أحدهما : من أهل بحجتين لزمته فإذا أخذ في عملهما فهو رافض للآخر وقال الآخر : هو رافض للآخر حين ابتداء الإهلال وأحبسهما قالا : وعليه في الرفض دم وعليه القضاء قال الشافعي : قد حكى لي عنهما معا أنهما قالا : من أجمع صيام يومين فصام أحدهما فليس عليه الأهر لأنه لا يجوز أن يدخل في الآخر إلا بعد الخروج من الأول وهكذا من فاتته صلوات فكبر ينوي صلاتين لم يكن إلا صلاة واحدة ولم يلزمه صلاتان معا لأنه لا يدخل في الآخر إلا من بعد الخروج من الأولى (قال) : وكذلك لو نوى صلاتين تطوعا مما يفصل بينهما بسلام فإذا كان هذا هكذا في الصوم والصلاة فكيف لم يكن عندهما هكذا في الحج ؟ مع أنه يلزمهما أن يدعا قولهما في الحج ؟ إن زعما أن الحج يصير عمرة إذا فاتت عرفة أشبه أن يلزمهما إذا كان الإحرام بحجتين لازما أن يقولوا : هو حج وعمرة قالا : يقضي أحدهما أو لم يقوله قال الشافعي : وبهذا قلنا لا يقرن بين عمليين إلا بحج وعمرة يدخل الحج على العمرة ولا يدخل العمرة على الحج إذا بدأ بالحج لأن الأصل أن لا تجمع بين عمليين فلما جمع بينهما في حال سلم للخير في الجمع بينهما ولم يجمع بينهما إلا على ما جاء فيه الخبر لا يخالفه ولا يقيس عليه